



# مدرسة الاتحاد الخاصة - جميرا

## لائحة التوجيه والسلوك الطلابي

تم مراجعة وتدقيق واعتماد الوثيقة من قبل المعنيين التالي اسمائهم :

<u>الاسم</u>	<u>المسمى الوظيفي</u>	<u>التوقيع</u>
سميح الخليل	مساعد المدير العام	-----
خليل أبو ضاهر	مدير قسم البنين	-----
بسام الحوامده	مدرس لغة عربية	-----
جوليانا عبدالصمد	قسم السعادة والتطوير الطلابي	-----
جهان ملكون	قسم التسجيل	-----

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل اللجنة التربوية:

جوليانا عبدالصمد	قسم السعادة والتطوير الطلابي	-----
نتالي شعار	مدير قسم البنات	-----
خليل أبو ضاهر	مدير قسم البنين	-----
نهلة تحسين عبد الجبار	المشرف الأكاديمي	-----
سميح الخليل	مساعد المدير العام	-----
نهاد سعيد الشامسي	المدير العام	-----

V5.26.2019

## فهرست

رقم الصفحة	المخالفة	الرقم المتسلسل
4	المقدمة - التعاريف	
5	تعزيز السلوك الإيجابي	
6	<b>يتقبل و يحترم توجيهات الهيئة التدريسية و الإدارية</b>	<b>1</b>
6	مخالفة تعليمات الإدارة	1.1
7	مخالفة النظم و الإرشادات في الأنشطة المشتركة	1.2
8	مخالفة الآداب العامة	1.3
9	إدخال المواد المخلة بالآداب العامة كالمطبوعات أو الصور أو الأشرطة وغيرها	1.4
10	التزوير في الشهادات و بطاقات الدعوة التي تصدرها المدرسة	1.5
11	إحضار الأسلحة البيضاء	1.6
12	انتحال صفة الغير	1.7
13	مخالفة قوانين الدولة والعادات والقيم الدينية	1.8
14	الاعتداء البدني أو اللفظي على أعضاء الهيئتين الإدارية أو التدريسية أو المستخدمين بالمدرسة	1.9
15	الاعتداء على الطلبة الآخرين	1.10
16	<b>يمارس السيطرة على الذات</b>	<b>2</b>
16	الغياب الجماعي	2.1
17	الهروب من المدرسة	2.2
18	التلفظ بعبارات نابية	2.3
19	بروتوكول احتفالات التخرج	2.4
21	<b>يتحمل المسؤولية عن تصرفاته</b>	<b>3</b>
21	التسرب من الحصص	3.1
22	إهمال الواجبات المدرسية	3.2
23	عدم إحضار المستلزمات المدرسية	3.3
24	التحرش الجنسي	3.4
25	إحضار الممنوعات	3.5
26	نشر مواد ذات روائح كريهة	3.6
27	التدخين أو التواجد مع مدخنين أو حيازة أدوات التدخين	3.7
28	الجدية في الامتحانات	3.8
29	<b>يحترم حقوق و ملكية الآخرين</b>	<b>4</b>
29	إتلاف ممتلكات الآخرين	4.1
30	تخريب ممتلكات المدرسة أو دخول المدرسة خارج الأوقات الرسمية وبدون إذن مسبق	4.2
31	تخريب ممتلكات المدرسة و مرافقها	4.3
32	تصوير المجتمع المدرسي بدون إذن	4.4
33	إشعال الحرائق	4.4
34	<b>يلتزم بالتعليمات (القوانين) المتبعة في الصف و المدرسة</b>	<b>5</b>

34	التأخير الصباحي أو بين الحصص	5.1
36	الغياب من دون عذر	5.2
37	الانضباط داخل الصف	5.3
38	الزبي المدرسي	5.4
39	مخالفة قوانين السير في مواقف المدرسة الداخلية والخارجية	5.5
40	مخالفة قوانين استخدام اللوح الإلكتروني	5.6
42	الغش في الامتحانات	5.7
43	سرقة مستندات رسمية أو ما شابه	5.8
44	عدم الالتزام بالقرارات المدرسية	5.9
45	الاعتداء البدني أو اللفظي على (العاملين بالمدرسة) من قبل ولي الأمر أو الوصي أو أي من أفراد عائلة الطالب	6
46	سياسة المدرسه في حال وجود وصي	7
47	سياسة المدرسة في حال إصابة الطالب بمرض معد	8
49	سياسة المدرسة في التعامل مع الطلبة الحاصلين على الإنذارات	9
50	سياسة المدرسة في التعامل مع الحوادث والوقائع الخاصة بالمجتمع المدرسي	10
51	سياسة المدرسة في التعامل مع المخالفات السلوكية خلال الرحلات و الأنشطة المدرسية داخل الدولة أو خارجها	11

## المقدمة

تولي مدرسة الاتحاد الخاصة / جميرا عنصرى السلوك والتفاعل خلال العملية التعليمية والتربوية ، درجة كبيرة من الأهمية عند رسم استراتيجيتها التربوية ، لما لها من دور في بناء شخصية الإنسان ، الذي ينشأ دائماً في أسرة تسعى جاهدة لزرع مبادئ الدين والمجتمع في أبنائها ، ولذلك يعد السلوك الإيجابي من أهم الأهداف التي يسعى المرءون لغرسها في طلابنا ، والذي يتضمن سلوك الطالب وانضباطه والمتوافق تماماً مع نموه النفسى والاجتماعى ، ويحدد هذا من خلال مبدأ الثواب والعقاب ومنهج السلوكيات ، التي تضمن الرقى به وبتعاملاته .

ومن هنا نبدي اهتماماً بالغاً في استكشاف السلوك غير المقبول ، لتقويمه ومساعدة الطالب على التخلص منه ، ومتابعة نموه ، وبناء الثقة فيه .

وعليه فإن الجهاز التعليمى والإدارى في المدرسة يتعهد ببذل كل الجهد للوصول بطلابنا إلى ممارسة الانضباط السلوكى المأمول منهم على الدوام .

## التعريف

**السلوك** : هو الاستجابات التي تصدر عن الطالب فى مختلف المواقف الحياتية.

**توجيه السلوك** : استخدام أساليب وإجراءات وقائية وعلاجية تعزز مواقف الانضباط الذاتى.

**تعزير السلوك** : الأساليب التربوية التي تتخذها المدرسة بهدف تنمية السلوك الإيجابى.

**السلوك الإيجابى** : أى سلوك مرغوب فيه يتفق مع نظم ولوائح المدرسة.

**السلوك السلبى** : أى سلوك غير مرغوب فيه يخالف نظم ولوائح المدرسة.

**المدرسة** : مدرسة الاتحاد الخاصة فرع جميرا.

**اللجنة التربوية** : هى اللجنة المسؤولة عن مناقشة مشكلات الطلبة من الناحيتين التعليمية والسلوكية والتي تنظر فى الإجراءات التي تتخذ بحق الطلبة المخالفين وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**المعلم** : كل من يعمل فى المدرسة بوظيفة تعليمية .  
**الطالب** : كل من تم تسجيله فى المدرسة من قبل ولي أمره وبموافقة هيئة المعرفة والتنمية البشرية.

**الفصل الجزئى** : هو حضور الطالب للمدرسة وعدم دخوله الفصل وقيامه بحل الواجبات الصفية التي يقوم بها زملاؤه داخل الصف.

**الفصل المؤقت** : عدم حضور الطالب للمدرسة وبقاؤه فى المنزل.

## تعزير السلوك الإيجابي

### (1) التعزير المعنوي أو الأدبي :

ويتمثل في عبارات الثناء و الإطراء و التشجيع التي يوجهها المعلم للطالب أو يدونها استحساناً لأعماله الكتابية و إنجازاته المدرسية ، وكذلك شهادات التقدير وكتب الشكر و لوحات الشرف و النشر بصحف الحائط و الدروبوات و المجلات، بالإضافة إلى الرحلات و الحفلات و لقاءات التكريم.

### (2) التعزير المادي:

الجوائز العينية و المكافآت بأشكالها المختلفة .

### المواقف التي تستحق التعزير :

يعزَز سلوك الطلبة (وفقاً لمراحلهم الدراسية ) على مستوى الفصل أو المدرسة أو الهيئة أو الوزارة في كل من الحالات الآتية:

- 1) التميز في الأمانة و الصدق و المبادرة ..... و غير ذلك من السلوكيات الإيجابية .
- 2) التفوق الدراسي وكذلك التحسن ( التقدم) وما يرتبط به من انتظام في أداء الواجبات و النظافة و النظام و التعامل مع الكتب المدرسية و الأدوات.
- 3) التفوق في النشاطات و المسابقات المدرسية.
- 4) القدرات القيادية و ممارستها بصورة واعية.
- 5) تنفيذ برامج أو مشروعات تحقق فائدة و تؤثر إيجابياً على المدرسة و الطلبة.
- 6) إظهار سلوكا ايجابيا بعد تعديل سلوكه السلبي غير المرغوب.

## 1. يتقبل و يحترم توجيهات الهيئة التدريسية و الإدارية

### 1.1. مخالفة تعليمات الإدارة :

في حال مخالفة الطالب لتعليمات الإدارة سواء أكان إدارياً أم مشرفاً أم مدرساً، وعدم اتباع النظم السلوكية والإرشادية المقررة والتعليمات الخاصة باستخدام مصادر ومرافق المدرسة، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

عدد المرات	الإجراءات
1	تنبيه شفوي وابلغ ولي الأمر وتعهد من الطالب بعدم التكرار.
2	تنبيه خطي.
3	إنذار خطي أول و فصل جزئي لمدة يوم واحد + خصم 5 درجات من السلوك.
4	إنذار خطي ثان والفصل المؤقت لمدة ثلاثة أيام تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة وخصم 10 درجات من السلوك.
5	إنذار خطي ثالث والفصل المؤقت لمدة أسبوع تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أسبوع الفصل وخصم 15 درجة من السلوك .
6	إخطار خطي بعدم إعادة التسجيل في المدرسة للعام الدراسي القادم.

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة والعمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة ، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة ووجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

## 1.2. مخالفة النظم و الإرشادات في الأنشطة المشتركة :

تسعى المدرسة دائماً إلى توفير أفضل بيئة تعليمية تربوية تساهم في تحقيق رؤية و رسالة المدرسة، و أهداف الأجندة الوطنية، و الأهداف العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة، و ذلك من خلال برامج و أنشطة أكاديمية و غير أكاديمية مشتركة و مختلطة بين الطلبة من مختلف أقسام المدرسة، داخل أو خارج المدرسة في الدولة أو خارجها.

في حال مخالفة أي من الطلبة لتعليمات الإدارة، سواء أكان إدارياً ، مشرفاً أو مدرساً، و عدم اتباع النظم و الإرشادات و التعليمات الخاصة بهذه الأنشطة ، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	تنبيه خطي و إبلاغ ولي الأمر و تعهد من الطالب بعدم التكرار.
2	إنذار خطي أول و فصل جزئي ليوم واحد و خصم 5 درجات من علامة السلوك.
3	إنذار نهائي و المنع من المشاركة في أي أنشطة مشابهة مستقبلية و إعادة النظر في التسجيل.

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً و ساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطلاب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطلاب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطلاب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الإلتزام بالعقوبة و جب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحددة.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

### 1.3. مخالفة الآداب العامة:

في حال قيام الطالب بإتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة، أو النظام العام بالمدرسة، وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملبس و المظهر و المشي وقصات الشعر واستخدام مساحيق التجميل أو إسدال الشعر لنفسه أو الترويج لغيره داخل الحرم المدرسي أو خلال الأنشطة و الفعاليات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها داخل الدولة أو خارجها، سيتم اتباع الإجراءات التالية:

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار خطي اول وفصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة و تعهد من ولي الأمر وتعديل الطالب لشكله وسلوكه وخصم 10 درجات من السلوك.
2	إنذار نهائي وفصل مؤقت لمدة أسبوع تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال اسبوع الفصل و تعهد ثان من ولي الأمر وخصم 20 درجة من السلوك مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام القادم وتعديل الطالب لشكله وسلوكه.
3	فصل نهائي من المدرسة بقرار من اللجنة التربوية.

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة ووجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.



#### 1.4. إدخال المواد المخلة بالآداب العامة كالمطبوعات أو الصور أو الأشرطة وغيرها:

في حال إدخال أو جلب أو حيازة أو عرض أو ترويج الطالب للمواد المخلة بالآداب العامة كالمطبوعات أو الصور أو الأشرطة أو المواد الإعلامية الإلكترونية أو مواد غير مرخصة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة وغيرها داخل الحرم المدرسي أو خلال الأنشطة و الفعاليات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها داخل الدولة أو خارجها، سيتعرض الطالب لما يلي :

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار نهائي وفصل مؤقت لمدة أسبوع تكون درجة الطالب صفراً في اي امتحان خلال أسبوع الفصل و تعهد من الطالب وولي الأمر وخصم 30 درجة من السلوك مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام القادم .
2	فصل نهائي من المدرسة بقرار من اللجنة التربوية.

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة ووجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

## 1.5. التزوير في الشهادات التي تصدرها المدرسة

في حال تم ضبط الطالب مزوراً للشهادات الرسمية أو توقيع ولي الأمر في المراسلات المدرسية أو أي ورقة رسمية صادرة من المدرسة أو استخدام شعار المدرسة في رسائل خاصة سيتم اتباع الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار نهائي وفصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة وخصم 30 درجة من السلوك، مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام القادم.
2	فصل نهائي بقرار من اللجنة التربوية.

- ترحل إجراءات هذه المخالفة في ملف الطالب لحين تخرجه من المدرسة.
- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- المخالفات في التزوير ترحل كل عام إلى العام الذي يليه حيث تبقى مسجلة في ملف الطالب للسنة التي تليها.

## 1.6. إحصار الأسلحة البيضاء والمواد الخطرة

حيازة أو جلب أو عرض أو استخدام أو تهديد أو ترويج لبيع أدوات حادة أو اسلحة بيضاء أو مواد حارقة أو خطيرة، أو أي مواد تهدد سلامة المجتمع المدرسي بمختلف أنواعها داخل الحرم المدرسي أو خلال الأنشطة و الفعاليات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها داخل الدولة أو خارجها، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار نهائي وفصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة و تعهد من ولي الامر. مصادرة الأداة المستخدمة وخصم 30 درجة من السلوك مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام القادم.
2	فصل نهائي من المدرسة بقرار من اللجنة التربوية. مصادرة الأداة المستخدمة.

- ترحل إجراءات هذه المخالفة في ملف الطالب لحين تخرجه من المدرسة.
- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و جب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

## 1.7. انتحال صفة الغير:

في حال انتحل الطالب أو أوصى زميله أو قام أي فرد من طرفه أو ضيوفه بانتحال صفة الغير أو صفة ولي الأمر، سواء بالمراسلات أو الاجتماعات أو المكالمات الهاتفية أو ما شابه ، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار خطي أول وفصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة و تعهد من ولي الامر وخصم 10 درجة من السلوك.
2	إنذار نهائي وفصل مؤقت لمدة أسبوع تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أسبوع الفصل، و تعهد ثان من ولي الأمر وخصم 20 درجة من السلوك مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام القادم.
3	فصل نهائي من المدرسة بقرار من اللجنة التربوية.

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة ووجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

## 1.8. مخالفة قوانين الدولة والعادات والقيم الدينية (الإساءة إلى الدين أو الدولة)

في حال قام الطالب أو ذويه بإتيان أي من الأمور التالية داخل الحرم المدرسي أو خلال الأنشطة و الفعاليات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها داخل الدولة أو خارجها:

- أ. التعرض بالإساءة للرموز السياسية والدينية والاجتماعية.
- ب. الاعتداء الجنسي على الآخرين.
- ج. حيازة أو جلب أو ترويج أو استعمال المخدرات والعقاقير الطبية المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المشروبات المنشطة أو مشروبات الطاقة داخل المدرسة أو أماكن الاحتفالات أو المهرجانات أو المؤتمرات أو أية فعالية مدرسية مقامة داخل أو خارج المدرسة داخل أو خارج الدولة، أو التواجد تحت تأثير مخدر أو عقاقير طبية مخدرة ومؤثرات عقلية أو مشروبات منشطة.
- د. إحضار مواد غير معروفة، والادعاء بأنها مواد مخدرة أو ممنوعة، والترويج والدعاية لها.
- هـ. الإساءة إلى الأديان السماوية أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية في المدرسة.
- و. جلب وحيازة أو استخدام الأسلحة النارية وما في حكمها داخل المدرسة.
- ز. بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إحادية مناهضة لنظم المجتمع السياسية او الدينية أو الاجتماعية.

سيتم اتخاذ الإجراء الآتي:

عدد المرات	الإجراءات
1	- فصل نهائي من المدرسة بقرار من اللجنة التربوية.
2	- إحالة الأمر إلى السلطات و الجهات الرسمية بالدولة.

## 1.9. الاعتداء (أو محاولة الاعتداء) البدني أو اللفظي على أعضاء الهيئتين الإدارية أو التدريسية أو المستخدمين بالمدرسة:

في حال قام أحد الطلاب بالاعتداء أو محاولة الاعتداء اللفظي أو البدني أو من خلال وسائل التواصل الإجتماعي على أحد أعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية أو العاملين بالمدرسة أو أحد زوار المدرسة، داخل الحرم المدرسي أو خلال الأنشطة و الفعاليات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها داخل الدولة أو خارجها، وبعد التحقيق في الحادث وبقرار من اللجنة التربوية سيتم اتخاذ الإجراء التالي:

عدد المرات	الإجراءات
1	- فصل نهائي من المدرسة - خصم 25 درجة من السلوك التربوي
2	- إحالة الإجراءات إلى السلطات و الجهات الرسمية بالدولة

## 1.10. الاعتداء على الطلبة الآخرين:

في حال اعتداء الطالب بدياً على أحد زملائه في المدرسة، أو الإبتزاز أو التهديد أو التعدي على الزملاء بالقول أو الفعل، أو تعمد الإساءة للزملاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يؤثر سلباً على البيئة المدرسية (الطالب - المدرسة) داخل الحرم المدرسي أو خلال الأنشطة و الفعاليات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها داخل الدولة أو خارجها، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار خطي أول وتأخير بعد الدوام ثلاثة أيام و خصم 5 درجات من السلوك واعتذار للطالب.
2	إنذار خطي ثان وفصل جزئي لمدة يوم واحد وخصم 10 درجات من السلوك واعتذار للطالب.
3	إنذار خطي ثالث وفصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال ايام الفصل الثلاثة مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم وخصم 15 درجة من السلوك و اعتذار للطالب وتعهد من ولي الأمر.
4	فصل نهائي بقرار من اللجنة التربوية .

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين الموصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

## 2. يمارس السيطرة على الذات

### 2.1 الغياب الجماعي:

يجب على الطلبة الحضور إلى المدرسة في جميع الأيام الدراسية المقررة والمعتمدة ولا يحق لهم الغياب:

- قبل أو بعد إجازة رسمية.
  - بداية أو نهاية الفصل الدراسي.
  - قبل الامتحانات النهائية.
- وفي حال تم اتفاق الطلبة على الغياب الجماعي سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار خطي تأخير يوم الأربعاء بعد الدوام لمدة ساعة واحدة بعد الدوام المدرسي. تأخير يوم الخميس لمدة ساعتين بعد الدوام المدرسي.
2	يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي للعام الدراسي على أن يعيده في شهر سبتمبر من العام الدراسي الجديد
3	يحرم الطالب من الأنشطة (الداخلية و الخارجية ) والرحلات طوال العام، ويقوم بخدمة مجتمعية داخل أو خارج المدرسة، حسب ما تحدده إدارة المدرسة.

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطلاب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطلاب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطلاب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة ووجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- سيتم خصم (2) درجه من السلوك لكل غياب أو مخالفة جماعية لكل طالب .



## 2.2 الهروب من المدرسة:

في حال ثبت هروب الطالب من المدرسة أثناء الدوام المدرسي سيتم اتباع الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار أول و إعلام ولي الأمر و تأخير يومين بعد الدوام وخصم 5 درجات من السلوك.
2	إنذار ثان و تعهد من ولي الأمر و تأخير أسبوع بعد الدوام وخصم 10 درجات من السلوك.
3	إنذار ثالث و تعهد ثان من ولي الأمر و فصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة وخصم 15 درجة من السلوك
4	إخطار خطي بعدم إعادة التسجيل في العام الدراسي القادم.

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و جب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

## 2.3 التلطف بعبارات نابية:

في حال استخدام الطالب لعبارات نابية لفظاً أو كتابةً أو إحياءً أو إشارةً أو تلويحاً بطريقة غير لائقة للزملاء أو أعضاء الهيئة الإدارية أو التدريسية أو العاملين أو الزائرين للمدرسة داخل الحرم المدرسي أو خلال الأنشطة و الفعاليات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها داخل الدولة أو خارجها، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	تنبيه شفوي وإعلام ولي الأمر.
2	إنذار خطي أول وإعلام ولي الأمر وتعهد خطي من الطالب وخصم 5 درجات من السلوك .
3	فصل جزئي لمدة يوم واحد وتأخير الطالب بعد الدوام لمدة يومين.
4	إنذار خطي ثان وتأخير ثلاثة أيام بعد الدوام وخصم 10 درجات من السلوك.
5	فصل مؤقت لمدة يومين تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال يومي الفصل.
6	إنذار خطي ثالث وتأخير أسبوع بعد الدوام وخصم 15 درجة من السلوك.
7	حرمان الطالب من الأنشطة ويقوم بخدمة مجتمعية داخل أو خارج المدرسة حسب ما تحدده إدارة المدرسة.
8	فصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم.

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و جب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

## 2.4 بروتوكول احتفالات التخرج:

- يتوجب على الطالب و ضيوفه الراغبين في حضور حفل التخرج الالتزام بتعليمات الإدارة المدرجة أدناه،

وفي

حال عدم الالتزام سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

م	البند	بروتوكول حفل التخرج	الإجراءات في حال عدم الالتزام في بروتوكول حفل التخرج
1	مكان وراعي الحفل	- تختار المدرسة المكان المناسب لإقامة هذه الاحتفالات داخل أو خارج المدرسة . - قد تختار المدرسة الراعي المناسب للحفل حسب ما يقتضيه الظرف .	- للمدرسة الحق في إقامة أو عدم إقامة أو إلغاء حفل التخرج حسب ما تراه مناسباً .
2	الزى	- تؤمن المدرسة زي تخرج مناسب لجميع الخريجين يتوجب عليهم الإلتزام بارتدائه .	- يتم استبعاد الخريج من الصور الفردية والجماعية . - خصم 10 علامات من السلوك التربوي للطالب.
3	التدريبات	- تعمل المدرسة على تدريب الخريجين من خلال عمل بروفات مسبقه للحفل يتوجب على الطلبة حضورها في الوقت المحدد .	- يتم استبعاد الخريج عن القاء اي كلمه أو مشاركته أمام الحضور . - من حق المدرسة استبعاد الطالب من الحفل اذا ارتأت ذلك للمصلحة .
4	بطاقات الدخول	- تمنح المدرسة الطالبه عدد 5 بطاقات لحفل التخرج لدعوة أسرته لمشاركته الحفل - يتم تزويد إدارة المدرسة بأسماء المدعوين . - تقع مسؤولية سلوكيات المدعوين على الطالب المضيف . - يتوقع من ولي الأمر المشاركة في انجاح حفل التخرج بإيصال جميع سياسات وبرتوكول الحفل لجميع المدعوين من قبلهم	- يلتزم الطالب بعدد البطاقات المخصصه له في حال التزوير سيتم الرجوع الى البند رقم (6) . - لا يسمح باستبدال اسماء المدعوين بعد اصدار البطاقة وتعتبر البطاقة لاغية . - في حال الخروج عن المتوقع والمألوف للسلوكيات الخاصه ببرتوكول مدرسة الاتحاد الخاصة يتم اتخاذ الإجراءات المشار إليها في بند إثارة الشغب والفوضى أدناه رقم (7)
5	التصوير	- تؤمن المدرسة مصورين فوتوغرافي – وفيديو متخصصين لتغطية الحفل وعليه لا يسمح للطلبة الخريجين أو أولياء أمورهم أو المدعوين إحضار مصورين خاصين بهم .	- لا يسمح للمصور الخاص بالدخول للقاعة . - خصم 10 علامات من السلوك التربوي للطالب .

<p>- تعتبر البطاقات لاغية . - يمنع حامل البطاقة من الدخول إلى الحفل - يحرم الطالب من دخول حفل التخرج. - خصم 25 علامة من السلوك التربوي للطالب . - حرمان الطالب من شهادة حسن السيرة والسلوك .</p>	<p>- تعمل المدرسة على تحديد عدد البطاقات المؤمنه لكل خريج حسب ما يناسب الوضع في كل عام. - تقليد أو تزوير أو نسخ هذه البطاقات يعتبر تزوير في مستندات رسميه خاصه بالمدرسة - دخول مدعويين بدون بطاقات الدخول يندرج ضمن بند تزوير البطاقات .</p>	<p>تزوير بطاقات الدخول</p>	<p>6</p>
<p>- مصادرة ادوات الشغب . - توجيه إنذار نهائي للطالب . - خصم 25 علامة من السلوك التربوي للطالب إضافة الى العلامات التي تخصم بسبب الإنذار النهائي . - اخراج مثيري الشغب أو الصوت من قاعة الاحتفال . - حرمان الطالب من شهادة حسن السيرة والسلوك . - اخراج الطالب المضيف لفئة مثيري الشغب من الحفل . - في حال عدم الاستجابة يحول الموضوع إلى اللجنة التربوية والشرطة</p>	<p>- يتوجب على الحضور (مدعويين – طلاب – اولياء امور ) الإلتزام ببروتوكول الاحتفالات الرسمية وعدم إثارة شغب او احداث فوضى أو إحداث أصوات أو تعليقات أو استخدام ادوات تحدث شغباً أو فوضى أو عدم الاستجابة لتعليمات المشرفين أو عدم احترام المشرفين .</p>	<p>التعليقات وإثارة الشغب</p>	<p>7</p>

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الإلتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة والعمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الإلتزام بالعقوبة وجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

### 3. يتحمل المسؤولية عن تصرفاته

#### 3.1 التسرب من الحصص:

في حال تسرب الطالب من الحصص سواء بحضوره جزءاً من الحصة أو عدم حضوره الحصة نهائياً سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	تنبيه شفوي.
2	تنبيه شفوي ثان وإعلام ولي الأمر.
3	تنبيه خطي .
4	إنذار أول .
5	خصم ثلاث علامات من مادة الحصة و تأخير الطالب يوم الخميس.
6	إنذار ثان.
7	استدعاء ولي الأمر و تعهد خطي من ولي الأمر و الطالب.
8	احتجاز الطالب بعد الدوام يوم الخميس.
9	فصل مؤقت لمدة يوم واحد وتكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال هذا اليوم.
10	إخطار خطي بعدم إعادة التسجيل للعام الدراسي القادم.

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و جب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- سيتم خصم 2 درجة من السلوك لكل تسرب من الحصص .

## 3.2 إهمال الواجبات المدرسية :

في حال إهمال الطالب للواجبات أو المشاريع المدرسية سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

الإجراءات	عدد المرات
تنبيه شفوي أول.	1
تنبيه خطي وإعلام ولي الأمر.	2
إنذار خطي أول وإعلام ولي الأمر وتعهد خطي من الطالب .	3
تعهد خطي من ولي الأمر و تأخير الطالب ساعة بعد الدوام لمدة يومين.	4
فصل جزئي لمدة يوم واحد.	5
إنذار خطي ثان وتأخير ثلاثة أيام بعد الدوام .	6
فصل مؤقت لمدة يومين وتكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال يومي الفصل.	7
إنذار خطي ثالث وتأخير ساعة لمدة أسبوع بعد الدوام .	8
حرمان من الأنشطة ، ويقوم بخدمة مجتمعية داخل أو خارج المدرسة حسب ما تحدده إدارة المدرسة.	9
فصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام وتكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثالث مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم.	10

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تاديبى له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- سيتم خصم درجة واحده من المشاركة الصفية في الإهمال.

### 3.3 عدم إحضار المستلزمات المدرسية :

يجب على الطالب إحضار مستلزماته المدرسية من كتب ولوح الكتروني ودفاتر وأقلام وغيرها، والمحافظة عليها وعدم تركها بالمدرسة، وفي حال تعذر على الطالب إحضارها نتيجة الإهمال سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	تنبيه شفوي أول
2	تنبيه خطي واعلام ولي الامر
3	انذار خطي أول واعلام ولي الأمر وتعهد خطي من الطالب
4	تعهد خطي من ولي الامر و تأخير الطالب ساعة بعد الدوام
5	فصل جزئي لمدة يوم واحد
6	انذار خطي ثاني و تأخير ثلاث أيام بعد الدوام
7	فصل مؤقت لمدة يومين وتكون درجة الطالب صفر في اي امتحان خلال يومي الفصل
8	انذار خطي ثالث و تأخير اسبوع بعد الدوام
9	حرمان من الأنشطة ويقوم بخدمة مجتمعية داخل او خارج المدرسة حسب ما تحدده ادارة المدرسة
10	فصل مؤقت لمدة ثلاث أيام وتكون درجة الطالب صفر في اي امتحان خلال ثلاث أيام الفصل مع توصيه بعدم اعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كلاهما معًا) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن اي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقررته إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- سيتم خصم درجة واحدة من السلوك لكل مرتين لعدم الالتزام بإحضار المستلزمات المدرسية .

### 3.4 التحرش الجنسي

في حال قام الطالب أو حاول القيام بأي فعل يخدش الحياء أو محاولة تحرش جنسي أو الإيحاء لذلك بالقول أو الفعل أو التشبيه داخل الحرم المدرسي أو خلال الأنشطة و الفعاليات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها داخل الدولة أو خارجها، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار خطي أول وتأخير بعد الدوام ثلاثة أيام و خصم 5 درجات من السلوك واعتذار للطالب
2	إنذار خطي نهائي و فصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم وخصم 15 درجة من السلوك و اعتذار للطالب وتعهد ولي الأمر.
3	فصل نهائي مباشر بقرار من اللجنة التربوية .

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكميا يتضمن اي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.



### 3.5 إحصار الممنوعات:

وتشمل : الهاتف النقال – ألعاب الفيديو – الأجهزة اللاسلكية – الأجهزة الإلكترونية – الكاميرات – ألعاب نارية وغيرها ... ( في حال اضطرار الطالب إحصار الهاتف النقال إلى المدرسة يتم تسليمه للإدارة وعدم استخدامه أثناء الدوام المدرسي ) أما في حال إحصاره لهذه الممنوعات إلى المدرسة وإساءة استخدام الهاتف النقال داخل المدرسة أو أثناء الحصة سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	تنبيه خطي أول ومصادرة الجهاز حتى نهاية الدوام وتعهد كتابي من ولي الأمر.
2	تنبيه خطي ثان.
3	إنذار خطي أول ومصادرة الجهاز حتى نهاية الفصل وخصم 5 درجات من السلوك .
4	إنذار خطي ثان ومصادرة الجهاز حتى نهاية العام وخصم 10 درجات من السلوك و النظر في إعادة التسجيل.
5	إنذار خطي ثالث ومصادرة الجهاز نهائياً وخصم 15 درجة من السلوك.

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن اي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و جب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحدد.
- في حال ضبط هذه الأجهزة يتم مصادرتها حتى نهاية الفصل .

### 3.6 نشر مواد ذات روائح كريهة :

في حال ثبوت نشر الطالب روائح كريهة أو حيازة أدواته أي كان نوعها في الأيام الاعتيادية أو أثناء الأنشطة و الفعاليات المدرسية في الدولة أو خارجها داخل أو خارج الحرم المدرسي سيتم اتباع الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار خطي أول و فصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام، تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال ايام الفصل الثلاثة وخصم 5 درجات من السلوك .
2	إنذار خطي ثان و فصل أسبوع، تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أسبوع الفصل وخصم 10 درجات من السلوك و النظر في إعادة تسجيله .
3	إنذار خطي ثالث مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم وخصم 15 درجة من السلوك.
4	فصل نهائي بقرار من اللجنة التربوية.

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن اي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و جب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- في حال احضار الطالب مواد غير معروفة والإدعاء بأنها مواد مخدرة أو ممنوعة و الترويج والدعاية لذلك يتم فصل الطالب فصلاً نهائياً ومباشراً من المدرسة.

### 3.7 التدخين أو التواجد مع مدخنين أو حيازة أدوات التدخين :

في حال ثبوت التدخين أو التواجد مع المدخنين أو حيازة أدوات التدخين أي كان نوعها في الأيام الاعتيادية أو أثناء الأنشطة و الفعاليات المدرسية في الدولة أو خارجها داخل أو خارج الحرم المدرسي سيتم اتباع الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار خطي نهائي مع إخطار خطي بإعادة النظر في تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم وخصم 15 درجة من السلوك.
2	فصل نهائي بقرار من اللجنة التربوية.

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن اي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و جب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- في حال احضار الطالب مواد غير معروفة والإدعاء بأنها مواد مخدرة أو ممنوعة و الترويج والدعاية لذلك يتم فصل الطالب فصلاً نهائياً ومباشراً من المدرسة.

### 3.8 الجدية في الامتحانات:

يجب على الطالب أن يكون على قدر المسؤولية والنضج في الاختبارات والامتحانات ويتعامل مع الورقة الامتحانية بجميع أنواعها (التشخيصية – الدورية – الفصلية – النهائية – الداخلية – الدولية الخارجية وغيرها) باهتمام وجدية وحرص وأن تتناسب إجاباته في الامتحانات التشخيصية الخارجية أو الدولية مع مستواه الأكاديمي في المدرسة وفي حال عدم الالتزام أو الاستهتار وعدم الجدية في ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

عدد المرات	الإجراء
1	- خصم 5 علامات من السلوك التربوي . - إنذار أول. - تعهد خطي من الطالب. - رفع اسم الطالب لهيئة المعرفة والتنمية البشرية. - إعادة النظر في تسجيل الطالب للعام القادم.
2	- إنذار نهائي. - عدم إعادة تسجيل الطالب للعام القادم.

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة ووجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

## 4. يحترم حقوق و ملكية الآخرين

### 4.1 إتلاف ممتلكات الآخرين

في حال تعمد الطالب تخريب أو إتلاف أو العبث أو إخفاء ممتلكات الآخرين سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	تنبيه شفوي أول وإعلام ولي الأمر واعتذار الطالب.
2	تنبيه خطي أول وإعلام ولي الأمر وتعهد من الطالب واعتذار خطي من الطالب .
3	إنذار خطي أول وإعلام ولي الأمر وتأخير ثلاثة أيام بعد الدوام واعتذار خطي من الطالب وخصم 5 درجات من السلوك.
4	إنذار خطي ثان وإعلام ولي الأمر وتأخير أسبوع بعد الدوام واعتذار خطي من الطالب وخصم 10 درجات من السلوك
5	إنذار خطي ثالث وإعلام ولي الأمر وفصل مؤقت ثلاثة أيام تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب واعتذار خطي من الطالب وخصم 15 درجة من السلوك.
6	إخطار خطي بعدم تسجيله في المدرسة العام الدراسي القادم .

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن اي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحدد.
- سيتم تغريم الطالب ما تم تخريبه.

## 4.2 تخريب ممتلكات المدرسة و مرافقها:

في حال تعمد الطالب تخريب أجهزة وأدوات ومصادر ومرافق وممتلكات المدرسة أو الاستيلاء عليها سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار نهائي والفصل المؤقت لمدة أسبوع، تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أسبوع الفصل مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم وخصم 15 درجة من السلوك وإبلاغ ولي الأمر . و في حال كان الطالب من طلبة الصفين السادس و الثاني عشر، تحتفظ المدرسة بحقها في حرمان الطالب من حضور حفل التخرج
2	فصل نهائي بقرار من اللجنة التربوية.

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- سيتم تغريم الطالب في كل مرة ثمن اصلاح أو استبدال الممتلكات التي تم تخريبها .
- حرمانه من ركوب الحافلة المدرسية إذا كان من المشتركين بها .

### 4.3 دخول المدرسة خارج الأوقات الرسمية و بدون إذن مسبق

في حال قيام الطالب بالدخول للمدرسة لأي سبب كان بدون إذن مسبق خارج أوقات الدوام الرسمية أو الدخول عنوة، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراءات	عدد المرات
<ul style="list-style-type: none"><li>- إنذار نهائي.</li><li>- إبلاغ ولي الأمر</li><li>- خصم 30 درجة من درجات السلوك</li><li>- فصل لمدة 3 أيام، تكون درجة الطالب صفر في أي امتحان خلال الأيام الثلاثة.</li><li>- إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم</li></ul>	1
<ul style="list-style-type: none"><li>- فصل نهائي مباشر بقرار من اللجنة التربوية</li></ul>	2

#### 4.4 تصوير المجتمع المدرسي دون إذن:

في حال قام الطالب بتصوير أو حيازة أو نشر أو تداول صور العاملين بالمدرسة أو الزملاء أو المتعلمين أو عمل تعديل على الصور دون إذن منهم تعتبر إساءة سواء كانت صور فوتوغرافية أو الكترونية أو غيرها داخل الحرم المدرسي أو خلال الأنشطة و الفعاليات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها داخل الدولة أو خارجها، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

عدد المرات	الإجراءات
1	إنذار خطي أول و فصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام، تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة وخصم 5 درجات من السلوك .
2	إنذار خطي ثان و فصل أسبوع ، تكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أسبوع الفصل وخصم 10 درجات من السلوك .
3	إنذار خطي ثالث مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم وخصم 15 درجة من السلوك.
4	فصل نهائي بقرار من اللجنة التربوية

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة ووجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- مصادرة الجهاز الذي تم التصوير به.



## 4.5 إشعال الحرائق:

في حال حاول الطالب أو تعمد إشعال حرائق بالمدرسة أو ممتلكاتها داخل الحرم المدرسي أو خلال الأنشطة و الفعاليات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها داخل الدولة أو خارجها، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

عدد المرات	الإجراءات
1	فصل نهائي و مباشر من المدرسة بقرار من اللجنة التربوية .

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

## 5. يلتزم بالتعليمات (القوانين) المتبعة في الصف و المدرسة

### 5.1 التأخير الصباحي أو بين الحصص :

يجب على الطالب الالتزام بتوقيت الدوام المدرسي و الحضور للمدرسة بين الساعة 7:30 – 7:45 صباحاً والدخول للصف قبل دخول المدرس لحصته وفي حال التأخر الصباحي أوبين الحصص سيتم اتخاذ الاجراءات التالية :

عدد المرات	الاجراءات
1	تنبيه شفوي أول .
2	تنبيه شفوي ثان وإعلام ولي الأمر .
3	1. تنبيه خطي أول 2. تأخير ساعة بعد الدوام 3. خصم 1 علامة من السلوك
4	1. تنبيه خطي ثان 2. تأخير ساعة بعد الدوام 3. خصم 2 علامة من السلوك
5	1. خدمة مجتمعية لمدة 2 ساعة 2. خصم 3 علامات من السلوك 3. تأخير يوم بعد الدوام لمدة ساعة 4. تعهد من الطالب
6	1. استدعاء ولي الأمر 2. تعهد من ولي الأمر 3. خصم 4 علامات من السلوك 4. تأخير يوم بعد الدوام لمدة ساعة كل يوم
7	1. إنذار أول 2. خصم 5 علامات من السلوك 3. تأخير يومين بعد الدوام لمدة ساعة كل يوم
8	1. إنذار ثان 2. خصم 6 علامات من السلوك 3. تأخير 3 أيام بعد الدوام لمدة ساعة كل يوم

9	1. إنذار ثالث 2. خصم 7 علامات من السلوك 3. تأخير 4 أيام بعد الدوام
10	1. النظر في إعادة التسجيل 2. خصم 8 علامات من السلوك
11	1. إخطار خطي بعدم إعادة التسجيل . 2. خصم 10 علامات من السلوك

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.

## 5.2 الغياب من دون عذر:

يجب على الطالب في حال غيابه عن المدرسة بسبب حالة مرضية إحضار تقرير طبي في اليوم الذي يلي الغياب يوضح سبب الغياب، وفي حال تعذر على الطالب إحضار التقرير الطبي سيتم تسجيله غياباً من دون عذر مقبول، وكذلك التغيب قبل أو بعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات الفصلية أو الدورية أو العالمية، وفي الحالات غير المرضية يتوجب على ولي الأمر إرسال تقرير خاص يوضح سبب الغياب وستنظر إدارة المدرسة فيه. وفي حال تعذر على الطالب إحضار التقرير في أي من الحالات السابقة سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الاجراءات
1	تنبيه شفوي أول .
2	تنبيه شفوي ثان وإعلام ولي الأمر .
3	حجز خلال الفسحة .
4	إنذار خطي للطالب وولي الأمر .
5	خصم من علامات السلوك خمس علامات .
6	إنذار خطي ثان .
7	تعهد خطي يوقع من قبل الطالب وولي الأمر .
8	ساعات خدمة مجتمعية داخل أو خارج المدرسة تحددها الإدارة .
9	إبقاء الطالب بالمدرسة بعد الدوام يوم الخميس.
10	فصل مؤقت عن الدوام لغاية ثلاثة أيام وتكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة.
11	إخطار خطي بعدم إعادة التسجيل للعام الدراسي القادم .

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن اي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين الموصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- سيتم خصم درجة واحدة من السلوك لكل مرتين غياب من دون عذر.

### 5.3 الانضباط داخل الصف:

في حال إحداث الطالب للفوضى داخل الصف بشكل يعيق عملية التعليم والتعلم، أو تناول الطعام ومضغ العلكة، أو الدخول أو الخروج من الحصة أثناء سير الدرس ، أو النوم داخل الفصل سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	تنبيه شفوي .
2	تنبيه خطي و إعلام ولي الأمر .
3	إنذار خطي أول وإعلام ولي الأمر وتعهد خطي من الطالب وخصم 5 درجات من السلوك .
4	تعهد خطي من ولي الأمر و تأخير الطالب ساعة بعد الدوام لمدة يومين .
5	فصل جزئي لمدة يوم واحد .
6	انذار خطي ثان وتأخير ثلاثة أيام بعد الدوام ، وخصم 10 درجات من السلوك .
7	فصل مؤقت لمدة يومين وتكون درجة الطالب صفراً في أي امتحان خلال يومي الفصل .
8	إنذار خطي ثالث و تأخير أسبوع بعد الدوام، وخصم 15 درجة من السلوك .
9	حرمان الطالب من الأنشطة ويقوم بخدمة مجتمعية داخل أو خارج المدرسة حسب ما تحدده إدارة المدرسة .
10	فصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام تكون درجة الطالب صفراً في اي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة مع إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم .

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة والعمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن اي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة ووجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- سيتم خصم 3 درجات من السلوك لكل مرة ازعاج من الطالب داخل الصف.

## 5.4 الزي المدرسي:

يجب على الطالب الالتزام بالزي المدرسي أو الزي الرياضي بالمدرسة، كذلك الالتزام بلبس الحذاء ، كما يحظر على الطالبات (وضع المكياج والشيلة الملونة والأحذية المرتفعة وطلاء الأظافر ولبس المجوهرات ) بما في ذلك أيام الامتحانات النهائية ، وفي حال تعذر على الطالب الالتزام ينظر بالأسباب ، ثم يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	تنبيه شفوي أول.
2	تنبيه شفوي ثان و إعلام ولي الأمر وعدم السماح للطالب بدخول الصف إلا بالزي المدرسي .
3	تعهد خطي من الطالب وإعلام ولي الأمر .
4	تنبيه خطي و تأخير ساعة بعد دوام يوم الخميس .
5	إنذار خطي أول و خصم درجتين من علامة السلوك و تأخير ساعة بعد الدوام "يوم الخميس" .
6	تعهد خطي من ولي الأمر وتأخير ثلاثة أيام بعد الدوام .
7	إنذار خطي ثان و تأخير أسبوع بعد الدوام .
8	حرمان الطالب من الأنشطة (الداخلية و الخارجية ) ويقوم بخدمة مجتمعية داخل أو خارج المدرسة حسب ما تحدده إدارة المدرسة .
9	فصل جزئي لمدة يوم واحد .
10	فصل مؤقت لمدة ثلاثة أيام وتكون درجة الطالب "صفرًا" في اي امتحان خلال أيام الفصل الثلاثة وإخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي القادم .

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كلاهما معًا) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن اي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين الموصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- سيتم خصم 3 درجات من السلوك لكل مرة ازعاج من الطالب داخل الصف.
- سيتم خصم درجة واحده من السلوك لكل 3 مرات لا يتم بها الالتزام بالزي المدرسي .

## 5.5 مخالفة قوانين السير في مواقف المدرسة الداخلية والخارجية:

- يتوجب على الطالب وولي الأمر والسائق والمربيات والزوار والضيوف الالتزام بقوانين السير في مواقف المدرسة الداخلية والخارجية.
  - الالتزام بالسرعة المحددة
  - ركن السيارات في الأماكن المخصصة.
  - العبور من الأماكن المرخصة لعبور المشاة.
  - عدم الجري .
  - الالتزام بتعليمات مشرفي السير .
  - الالتزام بالدخول والخروج من البوابات المخصصة لذلك .
  - عدم استخدام الأبواق .
  - الالتزام بمناطق توصيل وتحميل الطلبة .
  - إطفاء محرك السيارة عند النزول .
- وسيتم اتخاذ الإجراءات التالية في حال عدم الالتزام :

عدد المرات	الفئة	1	2	3
	طالب	إنذار أول	إنذار ثان	عدم تجديد
	ولي أمر أو سائق	إنذار أول	عدم تجديد	-

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكميا يتضمن اي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.

## 5.6 مخالفة قوانين استخدام اللوح الإلكتروني :

يعتبر اللوح الإلكتروني وسيلة تعليمية تعليمية هامة ، يستطيع الطالب من خلاله تصفح كتبه ودراسة الدروس وحل الواجبات والتواصل مع المعلم ... وعليه يتوجب المحافظه عليه واحضاره للمدرسة يومياً ، مشحون كاملاً ، وفي حال عدم الالتزام بذلك سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :-

عدد المرات	1	2	3	اكثر
- عدم شحن اللوح الإلكتروني	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم درجة من السلوك</li> <li>• تنبيه شفوي</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم درجتين من السلوك</li> <li>• تنبيه خطي</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم ثلاث درجات من السلوك</li> <li>• إنذار أول</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم خمس درجات من السلوك</li> <li>• إنذار ثان</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>
- عدم احضار اللوح الإلكتروني	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم درجة من السلوك</li> <li>• تنبيه شفوي</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم درجتين من السلوك</li> <li>• تنبيه خطي</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم ثلاث درجات من السلوك</li> <li>• إنذار أول</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم خمس درجات من السلوك</li> <li>• إنذار ثان</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>
- مسح كلي أو جزئي للبرنامج	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم درجة من السلوك</li> <li>• تنبيه شفوي</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم درجتين من السلوك</li> <li>• تنبيه خطي</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم ثلاث درجات من السلوك</li> <li>• إنذار أول</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	- عدم تجديد تسجيل الطالب في المدرسة العام الذي يليه
- سوء استخدام اللوح الإلكتروني داخل الصف أو المدرسة .	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم درجة من السلوك</li> <li>• تنبيه شفوي</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم درجتين من السلوك</li> <li>• تنبيه خطي</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم ثلاث درجات من السلوك</li> <li>• إنذار أول</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	- عدم تجديد تسجيل الطالب في المدرسة العام الذي يليه
- تخزين برامج أو صور أو مقاطع فيديو - أفلام - أغاني غير مناسبة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم درجة من السلوك</li> <li>• تنبيه شفوي</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم درجتين من السلوك</li> <li>• تنبيه خطي</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خصم ثلاث درجات من السلوك</li> <li>• إنذار أول</li> <li>• إعلام ولي الأمر</li> </ul>	- عدم تجديد تسجيل الطالب في المدرسة العام الذي يليه



- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن اي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.

## 5.7 الغش في الامتحانات:

في حال ضبط الطالب في أي من الحالات المذكورة ادناه سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أحد العاملين في لجنة سير الامتحانات	الغش عن طريق استخدام البراشيم الورقية أو غيرها	استخدام الطالب للإشارات أو التكلم داخل القاعة الامتحانية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يحرم الطالب من بقية الامتحانات.</li> <li>• يعطى صفراً في جميع المواد الدراسية ويعد راسباً في صفه .</li> <li>• خصم 30 درجة من السلوك .</li> <li>• فصل نهائي بقرار من اللجنة التربوية .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضبط أداة الغش و سحب الورقة الامتحانية .</li> <li>• كتابة تقرير بالحادثه يوقع عليه كل من المراقب ورئيس القاعة .</li> <li>• تلغى جميع الاجابات التي تم كتابتها قبل ضبطه (يعطى الطالب علامة الصفر في الورقة الامتحانية) .</li> <li>• إنذار يراعى فيه تسلسل ملفه السلوكي .</li> <li>• خصم من درجات السلوك.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنبيه شفوي أول .</li> <li>• تنبيه شفوي ثان .</li> <li>• التوقيع على الورقة الامتحانية مع السماح للطالب بإكمال الامتحان</li> <li>• خصم 5 درجات من نتيجة الامتحان .</li> <li>• ❖ في حال تكرار ذلك :</li> <li>• سيتم سحب الورقة الامتحانية.</li> <li>• كتابة تقرير بالحادثه يوقع عليه كل من المراقب ورئيس القاعة .</li> <li>• يعطى الطالب درجة الصفر في الورقة الامتحانية.</li> <li>• إنذار يراعى فيه تسلسل ملفه السلوكي.</li> <li>• خصم من درجات السلوك .</li> </ul>

- في حال رفض او عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كلاهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبق وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملف تراكمي يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و يجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.

## 5.8 سرقة مستندات رسمية أو ما شابه:

في حال قام الطالب بسرقة / إعادة إرسال مستندات رسمية أو ما شابه (امتحانات ورقية – امتحانات إلكترونية – رسائل – شهادات – مراسلات مدرسية صادرة أو واردة للمدرسة ... ) أو شارك في السرقة بشكل مباشر أو غير مباشر في الأيام الاعتيادية أو أثناء الأنشطة و الفعاليات المدرسية في الدولة أو خارجها داخل أو خارج الحرم المدرسي ، سيتم إتخاذ الاجراءات التالية:

الإجراءات	عدد المرات
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. إنذار نهائي.</li> <li>2. خصم 30 درجة من درجات السلوك التربوي.</li> <li>3. إخطار خطي بعدم إعادة تسجيل الطالب للعام الدراسي الذي يليه.</li> <li>4. الحرمان من المشاركة في الأنشطة المدرسية.</li> <li>5. الحرمان من المشاركة في الرحلات المدرسية داخل أو خارج الدولة و عدم إعادة مبلغ المشاركة بالرحلة (إن وجد).</li> <li>6. يتوجب على الطالب عمل 20 ساعة خدمة مجتمعية.</li> </ol>	1

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و جب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

## 5.9 عدم الالتزام بالقرارات المدرسية:

في حال عدم التزام الطالب بالقرارات / العقوبات / الإجراءات / التوجيهات الصادرة عن الإدارة المدرسية دون عذر مقبول ، سيتم إتخاذ الإجراءات التالية:

عدد المرات	الإجراءات
1	7. توجيه إنذار. 8. مضاعفة العقوبة. 9. النظر في إعادة التسجيل للعام الدراسي الذي يليه.
2	1. توجيه إنذار نهائي. 2. مضاعفة العقوبة. 3. إخطار خطي بعدم إعادة التسجيل للعام الدراسي الذي يليه.
3	إحالة الموضوع للجنة التربوية.

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة والعمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة ووجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

**6. الاعتداء (أو محاولة الإعتداء) البدني أو اللفظي على أعضاء الهيئتين الإدارية أو التدريسية أو الموظفين أو الطلبة أو أي زائر بالمدرسة من قبل ولي الأمر أو الوصي أو أي من أفراد عائلة الطالب**

في حال قام ولي أمر الطالب أو الوصي على الطالب أو أي من أفراد عائلته أو أصدقائه من خارج المدرسة بالاعتداء أو محاولة الإعتداء اللفظي أو البدني على أحد أعضاء الهيئتين الإدارية أو التدريسية أو الموظفين أو الطلبة أو أي زائر في المدرسة داخل الحرم المدرسي أو خلال الأنشطة و الفعاليات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها داخل الدولة أو خارجها، وبعد التحقيق في الحادث وبتقرر من اللجنة التربوية سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

عدد المرات	الإجراءات
1	<ul style="list-style-type: none"> <li>• رفع القضية إلى الجهات الرسمية بالدولة (هيئة المعرفة أو الشرطة) .</li> <li>• كتابة تعهد من ولي الأمر بعدم التعرض للآخرين مرة أخرى</li> <li>• إنذار نهائي لولي الأمر.</li> <li>• كتابة اعتذار للمدرسة وللمعتدى عليه .</li> <li>• منع ولي الأمر المعني من دخول المدرسة.</li> <li>• خصم 25 درجة من السلوك التربوي في حال ثبت أن الطالب (ابن المعتدي) هو المتسبب في الحادثة.</li> </ul>
2	<ul style="list-style-type: none"> <li>• فصل نهائي ومباشر لجميع أبناء ولي الأمر المعتدي من المدرسة.</li> <li>• خصم 50 درجة من السلوك التربوي .</li> </ul>

## 7. سياسة المدرسة في حال وجود وصى على الطالب

- أ. لا تتحمل المدرسة أية مسؤولية في تعاملاتها مع والدي الطالب إذا لم يتم إبلاغها رسمياً بوثائق خطية رسمية موثقة قانونياً تؤكد وصاية أحد الطرفين.
- ب. على الوصي القانوني، في حال تعذر أن تكون الوصاية للوالدين، أن يحضر للمدرسة عند التسجيل مصطحباً جميع الوثائق القانونية التي تثبت وصايته على الطالب.
- ج. المدرسة ستطلع الوصي فقط على تقارير التقدم الدراسي وغيرها من الوثائق السرية المتعلقة بالطالب المعني.
- د. لا تعتبر الرسائل الشخصية من ولي الأمر أو من يمثله قانونياً (المحامي) ووثائق قانونية رسمية.
- هـ. تحت جميع الظروف وبغض النظر عن المقاصد والأهداف، يحظى الوصي بجميع الحقوق ويتحمل جميع المسؤوليات المخصصة لولي الأمر .

## 8. سياسة المدرسة فى حال إصابة الطالب بمرض معدي

يرجى الالتزام بالجدول التالي فى حال إصابة الطالب او الطالبة بأى من الأمراض المعدية التالية:

نوع المرض المعدى	مدة عدم الحضور للمدرسة
الجدري المائي	لمدة عشر أيام من ظهور الطفح أو إلى حين جفاف الجدري.
الرمد الصديدي أو التراخومي	إلى حين توقف إفراز الصديد من العين والحصول على شهادة طبية بالخلو من المرض .
الدفتيريا	إلى حين الحصول على شهادة طبية بالخلو من المرض .
الإسهال	إلى حين توقفه
التهاب الكبد الوبائى أ	إلى حين الحصول على شهادة طبية بالخلو من المرض
التهاب الكبد الوبائى ب	إلى حين الحصول على شهادة طبية بالخلو من المرض
الحصبة	إلى حين الحصول على شهادة طبية بالخلو من المرض
التهاب النخاع الشوكى	إلى حين الحصول على شهادة طبية بالخلو من المرض
النكاف	إلى حين الحصول على شهادة طبية بالخلو من المرض
القمل	إلى انتهاء فترة العلاج
السعال الديكى	إلى حين الحصول على شهادة طبية بالخلو من المرض
الشلل	إلى حين الحصول على شهادة طبية بالخلو من المرض
الحصبة الالمانية	5 أيام من ظهور الطفح
السل	إلى حين الحصول على شهادة طبية بالخلو من المرض
التايفونيد	إلى حين الحصول على شهادة طبية بالخلو من المرض

- على ولي الأمر إخطار المدرسة في حال إصابة الطالب بأي من الأمراض المذكورة أعلاه.
- يمنع الطالب من دخول الصف في حال اشتباه إصابته بأي من الأمراض المذكورة أو أخرى معدية.
- على ولي الأمر الإسراع باستلام ابنه/ ابنته في حال اتصال المدرسة لإعلامه باحتمال إصابة ابنه/ ابنته بمرض معد.
- لن يسمح للطالب بالعودة إلى مقاعد الدراسة لحين إحضار شهادة طبية بالخلو من المرض موقعة من جهات رسمية.
- الإجراءات أعلاه وقائية يتوجب العمل بها لحين التأكد من عدم وجود أي مرض معد وذلك للصالح العام.



## 9. سياسة المدرسة في التعامل مع الطلبة الحاصلين على الإنذارات

يحرم الطلبة الحاصلون على الإنذارات من الآتي:

إنذار (1)	إنذار (2)	إنذار (3)
الرحلات والأنشطة المدرسية داخل الإمارة أو داخل الدولة أو خارج الدولة.	الرحلات والأنشطة المدرسية داخل الإمارة أو داخل الدولة أو خارج الدولة.	الرحلات والأنشطة المدرسية داخل الإمارة وداخل الدولة وخارج الدولة.
مشاركات رياضية داخل المدرسة.	مشاركات رياضية داخل المدرسة وداخل الدولة.	مشاركات رياضية داخل المدرسة وداخل الدولة وخارج الدولة.
تمثيل الطلبة داخل المدرسة.	تمثيل الطلبة داخل المدرسة وداخل الدولة.	تمثيل الطلبة داخل المدرسة وداخل الدولة وخارج الدولة.
-	حضور حفلات التخرج.	الحضور أو المشاركة في حفلات التخرج.

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب - ولي الأمر - كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطلاب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطلاب و تضاعف العقوبة والعمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الأخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطلاب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة ووجب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.

## 10. سياسة المدرسة في التعامل مع الحوادث والوقائع الخاصة بالمجتمع المدرسي

1. يتم تحديد أطراف الحادثة والواقعة.
2. يتم التحقق من صحة أحداثها عن طريق :
  - الاستماع لجميع الأطراف.
  - كتابة الوقائع خطياً من قبل جميع الأطراف بما فيهم الشهود " الطلاب - المدرسين- الإداريين".
  - كتابة تقرير بالحادثة وإرفاق كل المستندات مع التقرير ورفعها للإدارة العامة.
  - تطبيق الإجراءات المناسبة حسب نوائح التوجيه والسلوك التربوي.

## 11. سياسة المدرسة في التعامل مع المخالفات السلوكية خلال الرحلات و الأنشطة المدرسية داخل الدولة أو خارجها.

في حال قام الطالب بإتيان سلوكيات مخالفة لنظم و إرشادات لائحة التوجيه و السلوك الطلابي داخل الدولة أو خارجها سيتم تشكيل لجنة تربوية من طاقم الإشراف المرافق في الرحلة و تقدير حجم المخالفة و إعلام مدير القسم ثم اتخاذ الاجراء المناسب للمخالفة، قد يتراوح الاجراء (دون ترتيب)

- تنبيه
- إنذار
- استبعاد الطالب من الرحلة و إعادته للدولة بمفرده (بدون مشرف) حيث لا تعاد إليه رسوم الاشتراك

- في حال رفض أو عدم توقيع ( الطالب – ولي الأمر – كليهما معاً) على القرار المدرسي يعتبر القرار مطبقاً وساري المفعول .
- في حال عدم الالتزام بتنفيذ القرار الموجه للطالب دون عذر مقبول يتم توجيه إنذار آخر للطالب و تضاعف العقوبة و العمل بالإجراءات الواردة في بند 5.8
- يكون تسلسل الإجراءات حسب ملف الطالب وليس حسب المخالفة السلوكية (فمثلاً إذا كان الطالب قد حصل على إنذار أول في مخالفة ما ثم ارتكب مخالفة من نوع آخر، يحصل فيها على إنذار ثان حسب تسلسل المخالفة الاخيرة).
- من حق المدرسة حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة الخارجية داخل أو خارج الدولة، و اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
- يعتبر الملف السلوكي للطالب ملفاً تراكمياً يتضمن أي مخالفة سلوكية يقدم عليها الطالب .
- في حال تعذر تنفيذ الإجراءات في وقتها يتم ترحيل هذه الإجراءات إلى العام الذي يليه و ذلك حسب ما تقرره إدارة المدرسة.
- للمدرسة الحق في عدم التسلسل في اتخاذ العقوبات في حال استدعى الأمر ذلك.
- في حال تخلف الطالب عن الالتزام بالعقوبة و جب مضاعفة العقوبة عليه.
- في حال تأخر الطالب بعد الدوام المدرسي كإجراء تأديبي له ، على ولي الأمر تأمين المواصلات في الوقت المحدد.
- تخلي المدرسة مسؤوليتها عن سلامة الطالب بعد الأوقات المحددة.